

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قال بن منجا في شرحه وقال بن عقيل في فصوله عندي أنه يكون ميتة لقوله تعالى 3 5 !!

تنبيه محل ما تقدم إذا ذكر اسم ا عليه فأما إذا ذكر اسم غير ا عليه فقال في المحرر والحاوي الكبير فيه روايتان منوصتان أصحها عندي تحريمه .
قال في الفروع ويحرم على الأصح أن يذكر غير اسم ا تعالى .
وقطع به المصنف وغيره .
وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
وعنه لا يحرم .

ونقل عبد ا لا يعجبني ما ذبح للزهرة والكواكب والكنيسة وكل شيء ذبح لغير ا وذكر الآية .
قوله ومن ذبح حيوانا فوجد في بطنه جرادا أو طائرا فوجد في حوصلته حيا أو وجد الحب في بعر الجمل لم يحرم .

هذا الصحيح من المذهب .
نقل أبو الصقر الطافى أشد من هذا وقد رخص فيه أبو بكر الصديق رضي ا عنه .
قال المصنف هذا هو الصحيح .
قال في الفروع لم يحرم على الأصح .
وجزم به في الوجيز والأدmi في منتخبه وغيرهما .
وقدمه في الكافي والمحرر وغيرهما .
وعنه يحرم صححه في النظم .
وقدمه في الرعايتين والحاويين